

من النعوش فما يعارض من ثمنه للمنعوش فما يعارض به عند المخذ من (ما ندر وما يبرر من بيعه)
 وفيه بعض على بعض فلا يمكن حرز، والحالة هذه **وفرنقل ابن عريفة** عن ابن رشان الصواب جواز بيع الفع
 بما ندره قبل درسه أنه يجوز ويرى في منبلة ويعرف قدره قال وهو نقل الجلاء عن المرسى **لا منعوشا**
الصواب — أنه عطف على مفرد وهو حال من قنار وقنغني منعوشا منعوشا ولكنة في حيلالة
 النعوش في الحال منه مع ثمنه وانظر هذه المسئلة في **بيع** في بيع الجزاء قاله الشيخ ميار **وفرنقل** وهو
 في البيع لا يولد له معطوف على مدخول لا في قوله لا معروض ذهب أو فضة **وفرنقل** ثمانية كونه ثمرة في
 فضة أو فيه فلفي فإن هذا التام شرط في بيع السبل فتلا ما بعده فأيما هو موضوعه انظر ما تقدم عن
 الباجي **الابن يحيى قول** زوا اشتري زيتونا على أن علي بن عمر لم يجز الخ علة في المرونة بأنه كذا ابتاع
 ما يخرج من الرز الزيت وهو محمول وهو كذا هو ان صورة المصنوع الزيت فيها بالوزن والوزن يتوهم
 في هذه لم يعرف فرما يخرج من زيت **وفرنقل ابو الحسن** في شرح النعش المذكور **ما ندره** الشيخ ان
 قال اشترى منك ما يخرج من هذا وهو فاسد وان قال اشترى به منكم فاسدا واو حرزك بكذا بهذا
 جازي وهو بيع واجارة وان قال اشترى به منك على أن عليك عصرة فإنه لا يجوز لعل المبيع على البساق
 وهو بهذا يوجب قول ابن عباس في بيعه منعه اذا غابته ما فيه اجتماع بيع واجارة وهو جائز
او على طاع من صفة العفو عليه هنا في قول الحنفية معلوم التفصيل عكس مذهب رجلين بكذا **ال**
منهلا واريد البعض قوله ليجعل الثمن حال لا وسطا لا للصواب اهـ فله قوله **وفرنقل** مثل ذلك اذا
 لم يرد بهن شيئا بأنه يمنع كما يعرف ابن عريفة الخ قال **في بيع** عن ابن عبد السلام اذا قال ابيعك
 من هذه البصرة حساب كل عشرة افقره بدينار ولم يبين ما يبيع منه فاف **ان الفاضل** ابو حمزة
 علف فيه نصا وقال بعض المعاصرين البيع فاسد وهو قول اصحاب الشافعية **وحيث** ان تكون
 من زائفة يحمل على ذلك وهو اول من حمل على البساق بل على الماخضار الفاضل من الجواز
 هنك بل لا ينفك المنع بارادة البيع وان كان **الباكماني** اعترض ما قاله الفاضل من الجواز في هذه بل لا
 وتضمن ما قاله اية الفاضل في بيعه وما وافق لفواعد العريفة فإن من المتعجبين وما يبداه معيار
 التي للتعجب عند النكاح عتة تفيد بها بعض كقوله اكلت من الرغيف ونحو ذلك وما يبداه في عتة
 تقرير ذلك مستلشا هنك وايضا بان مزه سبويه ان ما تزايد عنده في الاجابة والكلام هنا
 موجب لعني ليس يبيع ولا يبيع النعش كذا استنبهنا ونحو ذلك الرز بلا بيع ان تكون صلة من بقل **طبي**
وفرنقل يفتقر في الجواز رؤية البصرة لأنه مكتنفة حرز الخ هنك هو العرف بين الجواز في شراء الجميع على
 البطل والمنع في شراء البعض على الجبل ايضا ان البصرة يعلم فرزها بالخز فخلان بعضها المبيع **وشأن** **واستثناء** اربعة اراد

= a = Comentarios de sobre Jallil
 (Ventas) Mustafar p. 155 a 161

فقول وفخوه مما دونه الثالث اذ هن اهلوا النج في بعض روايات المرونة وعليه عمل ابو الحسن المرونة يقال في قولها وان اشترى من لحمها اربعة او خمسة او ستة او اكثر مما دونه الثالث يدل عليه قولها ولم يبلغ به مال الثالث وانه تعلم ان قول **ح** والتجريد اربعة هو النج في اكثر روايات المرونة ويجوز اية ابي وضاح ثلاثة اركان **وقال** ايضا لم يبين المرفورما يستثنى من البقرة والثافة **وقال ابي حمزة** السعدي المستثنى بعض المتأخرين اختيار قدر صغير المبيع وكبر كالتفان والبقرة والبيع **قال ح** اما على ما عمل عليه ابو الحسن المرونة فلا شك ان ثلث كل خمسة **وقوله** فليبايعها استثناء ما شاء اذ ظاهره ولو انكسرها لكانت الثلث وليست كذا الروايات التفات الملوحة تحت لثة الصبي وبيان انه لا يجوز منها ما زاد على الثلث **وقوله** ثم يبايع الثمن والضحية التي تمام نصف شهر انظر الى الحصة قول المرونة وما يبايعه يستثناء الصوف والشمع النج اذا كان يجر الى يومين او ثلاثة وهو في هذا الخلاف ان يكون الصوف هو المبيع با انه يجوز بفلا وما لا العشرة (راي) او خمسة عشر يوما الشيخ وهذا الى التفسير النج على المستثنى مبني منه **فقيه** **قال** ابو الحسن ما نصه مسئلة استثناء ما خلا من خمسة او **اول** يستثنى الصوف والشمع بهما جازين بشرط ان يشترع في الجواز او يتأخر يوما او يومين كما استثنى ركوب دابة يوما او يومين في البيع **الشيخ** ان يستثنى جزء شايح وهذا جازين بانقائه واجبه على الدخ **الثالث** ان يستثنى الجوز والراس ومعه اربعة اقوال رواية ابر القاسم لجوز السبع وما يجوز في الحنف **الرابع** استثناء الجزء المعبى كما يجوز والكبر منع فصل الكتاب **الحل** استثناء (ما كان له المبيع) ابي القاسم جواز اربعة اركان **وبعد رواية** ابي وهب ثلاثة في كتابي محر الخمسة والستة ومادونه الثلث وصوف له في الكتاب ولم يبلغ به الثلث وقيل الثلث وقيل ما يجوز اسام **وجيء** **وقوله** **واستثناء** **فرد** **ثالث** مثل التمر المفلح والخض ومغيب لاصل يجوز هذا لانه ان يستثنى فردا معبلا بالكيل او الوزن او العرد بشرط كونه الثلث فادنى **قول** **في** ان استثناء جزء معبى جاز في صوابه فتابع برل قوله معبى بول ما يعرف **وقوله** او كان مفاضة في معطوف على مفروراي سواء كان الفشر اقل من ثلث الجميع اذ هكذا عبارة **جميع** ونحوه والضواب لو قال اقل من ثلث الجميع فاعل تمام ابي عرفة ان الثلث باقل جاز كما فرم **وقوله** او كان مفاضة في معطوف على مفروراي سواء كان الفشر اقل من ثلث نفرا او كان مفاضة وهو اجمع للصورة **وما** **اول** ان في قوله وقيل قبض الثمن يعني سواء جمع البايح للمشتري في الثلث او فاصده به في الكل **وقوله** ان لم يكن البايح الذي يعني ان الفشر يعرف قبض الثمن انما يجوز ان لم يكن البايح من اهل العينة اية الرزق عادتهم دفع القليل اخذ الكثير كما يات في محله فان كان من اهل العينة امتنع الفشر على وجه دفع القليل في الكثير كان يبيع له حتى يربح ويبيع بعضها وقيل التفريق او يعرف يستثنى البايح بعضها بشكائه او اكثر الى اجل قنابل ونظر **ح** وان كان يعرف قبض الثمن كله وتعرفه فله با انه يجوز مطلقا

لأن يكون من أهل العينة قاله أبي يونس **فول** إن لم يكن البائع الخصم أو المشتري أو مراده البائع ثانيا
 لأن العينة تقتصر على فسخ الثمن المسمى المشتري كما بيناه وانما تكون من البائع قبل الفسخ **فول** عن معي
 الحكم ما نصه لانه يشتري الفدر الذي يجوز له ان يشتريه ويكون الثمن مفاضة وما يشتري بقول مالك بن قنفذ
 به هذا ان كان باع قباخي وما يتاجي ان كان باع بنفذه ويخرج رجوع الفدر في كلام **فول** للصورة كلها ويكون مراده في
 قبل فسخ البائع الاول او يبي بغير فسخ البائع الثاني **فول** في الرد اليه **فول** ان يجمعوا
 على ان باع جزءا فلا يجوز ان يشتري منه كيانا الثالث باطل باذ ابيع جزءا ولم يشتري منه شيئا
 فلا يجوز له ان يشتري منه الرد الثالث باطل باذ ان يشتري منه الثالث باطل بمفاضة الثمن جاز ان
 يشتري الرد منه بنفذه ولم يفاضة جاز ان كان البيع بالنفوذ لم يكن الى اجل ومضى الرد الجواز اذا لم
 يكون من العينة وكذا لو باع المتاع على الكعاع لجاز ان يشتري منه اقل من الثالث نفرا او مفاضة ولو كانا
 من أهل العينة لم يجوز ان يشتري منه شيئا بغير العينة عليه ما نفذا او مفاضة واما ان كان باع منه الثمن
 او ما يثمن الى اجل فلا يجوز ان يشتري منه اكثر من الثالث على كل حال ويجوز له ان يشتري اقل من
 الثالث مفاضة من الثمن ويجوز الرد نفرا لانه ان اشتري الرد النفوذ خله البيع والمصنف ويرفله
 ايضا كعاع وذهب بذهب الى اجل وهذا ما لم يغيب المشتري على الكعاع واما ان غاب عن الكعاع فلا يجوز ان
 يشتري منه شيئا اقل من الثالث واكثر من الثالث او مفاضة لانه ان كان نفرا كان يباعا وسلبا وذاثي وصعاع و
 ان كان مفاضة كان يباعا وسلبا في الكعاع منه وفر على ان قول الزرقاني وانما اشع فضا ومفاضة
 محله اذا غاب المتاع عن الكعاع وانما اشع في النفوذ **فول** عن البيان الغرر الذي يجوز
 ان يشتري به يجوز ان يكون فضا عما يفي من ثمن الصبي او الثمرة ذنبا لما تقدم انه قبل الثمن
 لم يجوز ان يشتري الا الثالث باطل حكاه ابي عمر بن ابي يونس **فول** **فول** في بيعها عليها
 حكم السابق الا وهو الجواز في دونه الثالث ابي استثنى منه اكله والبيع ان يشتري البكم كله او
 جزءا معيناً منه لقول الروضة وكما يجوز ان يشتري العنز او البكم والكبر والباكر ان يشتري الصبي والشعي
فول **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها
 الاستثناء الراس والاربع فلا يكره في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها
 الصبي يبي لقول ابي يونس الروضة اما الاستثناء الجمل والراس نفرا جاز ما لك في البيع اذا غاب
 له هناك وكرهه في الحفي **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها **فول** في بيعها
 الجمل والراس لا يفتنه لهما الصبي وحمل الصبي لهما او عملها ما يشق عليه والتم بأكمله من حبه
 او يلمح ويتزود وهو الحفي لهما فيتم وصناع والى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الغاصر

عاب

الذي يقتضيه التلاويل عليه في الكتاب وذهب بعضهم الى التعريف وان جوابه انما هو في الجمل والراسر ولا حكم
 قليل التعم المشتمل وهو جبر من بعض الكتاب في السؤال وفي الجواب وفي التعليل في محرز ومن المتأخرين
 من يقول انما وقع جوابه عن الجمل دون الراسر وان سبيل الراسر سبيل التعم ونحوه قول ابن الحاجب ولو
 اشتمل الجمل والراسر قبلها المشهور في جزئية السعي وفي الحفي وهو فر صرح ابن عروبة بان كلام ابن يونس في الجمل
 لهذا كتاب في ونحوه في الشامل **وتولاه المشتمل** في انظر ما معنى هذا الكلام بانه مشتمل سواء عما
 الضم على الذم او على المبيع ما نظما شريكه واجرة الزرع عليها قال ولم ار هذا الزرع بعينه لغو الضم
هو فلتن وفر يقال بلغ بوجه الضم على الزرع وجعل هذا البرع خاصا بمسئلة الجمل والسافل بناء على ما
 صوبه ابن محرز كما يات ان اجرة الزرع على المشتمل بغيره على هذا عمله **ق** وايضا لما كان المشتمل لا يبيع على الزرع
 في الجمل والسافل وان له دمج التلا في القيمة للبائع صار كل منهما في ذاته وكان البائع لا يبيع له في المبيع
 يبيع كلامه ايجاز بوجه الضم للمبيع بهذا البرع على هذا وان لم يذكر صريحا بغيره من كلامهم
 كما قطع المصنف وهو ظاهر **في خلاف (الراسر) قول** في استثناء (الراسر) ما يعلم ببيع له من (الراسر) الى
 صوابه لا يعلم ببيع له من التلا ونحوه الحسب **والعرف** من مسئلة الجزء وبين مسئلة (الراسر) البيرة
 هو انه اذا اشتمل جزءا اشتمل باقية فتمت حاجته الزرع ووقع لكل منهما ثمن معلوم وفي استثناء (الراسر) ما يعلم
 له ببيع له من التلا منه **وفسولة** واما الجمل واجرة الزرع الخا لى هذا **ج** وفيه كون مسئلة الجمل والسافل
 فله كذا الركاية عليهما بغير ما ذكر واحد وهو اختيار ابن يونس او على المشتمل انه مجبور على الزرع وصوبه ابن
 محرز فوكان واما السافل مع الجمل ان فلنا اما استثناء مبيع فعلى البائع واه فلنا مشتمل فيمنع على من يكون
 واشار بعضهم الى انها عليهما **هو اما مسئلة** الراسر واجرة السافل على المشتمل بناء على القول
 بضماء المشتمل الموزن نقله ابن عاشر عن ابن عروبة **ومل التجميع للبائع** **ج** قال الرجز اجه والقول
 تاو على المرونة والقول بانه للمشتمل اسعد بظاهري **قال ابن عروبة** وصوبه ابن محرز وهو
 ظاهرهما والخلاف وان كان معروضا في الجمل في كلام عياض وابن يونس وغيرهما في كلام المرونة الذي تـ
 وله عياض جريح في نفسوية الجمل والراسر في الحكم فلا يقال كان على الممر ان يترك الخلاف وهو الجمل خلافا
 للشيخ مصحح **في المشتمل جلد او سافل** قال **الحفي** في الضمان سواء كان يبيع بخاصة المشتمل
 ام هو من تضيي شاسر فيان وليبر معنى الضمان انه يفرع للبائع فيمنع او جمل او سافل وانما معناه ان
 ينظر الى مثله فيا كان فيمنع في التمثيل در هيئ وكان باع الضمان بعينه در اسم رجوع البائع على المتاع
 بسد من قيمة الضمان في باع بعينه در اسم وعرض فيمنع در همان باستحقاق العرض من يد البائع وفي
 باقت الضمان عن المتاع وهذا بين كاشكال فيه **فلتن** هذا العلة ابن يونس في رسم اوصى ان يد

وكذا الرذخ هو اليك الثمر الغاية يباع ثمرها ليلا او جزا او على خمسة ايام ما يجوز النفر فيه بشي مثله
 مشا او لا يقض به جواز بيعها غايته جزا او كونه الصيغة تقف مقام العيان في الحذر نكح في قوله شرط
 مبتدأ وقوله مشا في عنه **فلن** كتبت على الحركة ابر عرفة ما نصم لا منافاة لانها انما تباع على
 رؤية اذ لا يجوز بيع الجنى او على صفة قاله عياض اخر جعل من شبيهاته **فلن** **ونذكر انما عن جنة** هذا
 ايضا في موضع اخر فانظر و به فعل ان قول **فلن** بالمرى الحاضر انما ياتي على ما وجهه ان عرفة وهو مكان
 ما قرنه بنا على مختار ابر وشي فيه كلامه فليكن والله اعلم **واستوت ارضه** **قول** في شرط في الجواز في
 نكح بل اذ اعلم او احرى **استوت** بضم واذا دخل على الاستواء بضمهم عرفة بالخيار **ح** **وق** **ولم**
بعد بلا مشقة **قول** **ز** بان عد بمشقة وهو ان ينصوفه اخر هذا جار على قولهم فاعلم النعني ان تكررا
 عند جنة منطوق قول فرج او جزا واحد فيكم معصوم باجمع جزا الرذخ القول هو المعلوم وهو
 القاعدة ليست على الخلاف بل هي مقصورة على سلب السلب فلو ليس في بر وهو يعلم وليس عبارة الله
 من هذا بل من قبيل الصالحة المعروفة وهي التي جعل فيها السلب جزا من مخرجه وفرص حوالا انها
 لا تقتضي وجود الموضوع منطوقها مع ما ذكره لصره به ويكون المبيع مما لا يعرض له وهو جميع بلو
 في هذا والسفوفوله وان شئ اذ كان صوابا **وقوله** باصفاه ولم يكن جدا يقتضي ان قوله ولم يكن
 جزا شرط في المعرود بفعله وهو مذهبنا تقدر له في تقريره ما نه شرط في الجميع والصواب لو قال باسفا
 له ولم يعبر بلا مشقة ولم تقصر اجماده هذا ان هذا المختص بالمعرود باجمع **ولم تقصر اجماده**
قول **ز** هذا الكلام المستثنى من معصوم هذا الشرط كما استثنى اخر ما منطوقه وذالك واضح في تقريره على
 انه اخصوصية لهذا الشرط بهذا الحكم بل كل شرط هو باختيار معصوم كالمستثنى من منطوقه
 ما قبله اذ عفي عنه الشرط تقتضي ذالك في قوله **انما ان يفعل ثمة** **قول** **ز** وكيف في الظاهر
 انه من امثلة لما قضى اجماده وفل ثمة وفيه نكح بل كل من البنوق والبعسوق وحلوا للمك
 كما لشردين مع ما في تقصير اجماده وفر مثل بغير السك لئلا الرذخ **وقوله** عرفت ولعل المراد انما تخرج
 التي كله كبر التي هذا التزج منه فصور **قال القبا** في شرح بيوع ابن جماعة ما نه فيس
 والجواز في المعرود ما تخلق المشقة في عن نكح ثمة ونفسا في اجماده كالجواز والبيوع يكون المقصود
 جعلته احرى كالبيوع بانه يجوز الجزا في بيعه وان اختلفت احرى والنصوص في الرذخ ان تعنيق والموا
 زية **وهو** **العنينة** من قول سمحوني ما نصم **قال معنوه عن ابر ومب** **عن مالك** لا يبيع الجوز
 اذ ابلعه وفر عرق عرقه ولا باس ان يباع الفتا جزا لانه مختلف فيه كمن وجفي ويكون العرق الذي
 هو اقل عرقا كبر من العرق الذي هو اكثر عرقا ابن رشر معرفة عرق الفتا تاثير له النع من بيعه

في
تلق

جزاها لا يبيع في روزه كغيره في الصغر والكبر فجللها الجوز الذي يفرد بعضه من بعض وهو ابي
وقوله وهذا التنازع ظاهر ابي يقيس الخ فيه بل صاهرا ابي يقيس الاول ابي فلة حلة ثمرة ونصه ان فلة اذا
هو جاز يبيعها جزاها وهو ايضا ظاهر قول ابي عبر الفاسع فيما يتعلق الغرض بغيره ينتج ببيع جزاها
ان يفتل في هذا النوع بغيره في الموضع ما يدل على جواز بيعه جزاها هو **ولو ثلثا بغيره بغيره قول**
في ابي ومن غير رؤيته ان هذا من كلام الغياض كما في **غ** عن الغياض يحمل المشتري على معنى معرفة به
واو يقيس له على ما ينظر عليه الفاسع ومضى عليه الاشياخ اما ان لا يبيع على قول الداوودي وانما
ختم جواز بطلان ما في احكامه زاد في تكميل التغيير **نصه** وجزء فله فليست ابي عبر الله الضغي
قال في شينخا ابر علال قول الراودي شاهد ضعيف وقال في شينخا العبري وهو قول الداوودي ان
المتنازع المشتري سلكه وكله ابا يبيع على العرف فاشقت الجهالة بانه يجوز ان يוכל الرجل ببيعها
يفتح له من نفسه قال واعتز الشيوخ ابي علال ومعاذ قول الغياض **ان يبيع** واشتد
منه وقدر نظر **ابن التيمي** ان على منعه فقال وعنه ان معنى ما في التيسر اذا كان ذلك على جهة
الزراع بانه كان الخيار عن روضه بابا سر منه **قلت** والى ما قلناه العبري من يبيع الكلام المتواتر **واعلم**
في نقل كلام الغياض قال مع ما نقله ابي **غ** عنه فان كلام **ق** صريح في ان الذي مضى عليه الاشياخ
هو الجواز وكلام ابي **غ** عكسه كما تقدم وكلام الغياض محتمل للمعنيين ونصه على ما قلناه ابر جماعة وهو
وهلكه الداوودي يبيع ما يبيعه اهل بلونه ان المراه قال وهذا البيع يجمع على ما قلناه ابر جماعة وان
كان المنصوص بامر الفاسع بساكنة كما تقدم وعليه من الاشياخ من منعه **ق** وهذا لما قلناه ابي
جماعة وابي **غ** بغير رده لما قبله بليبه وهو الظاهر من بعضه قال **ابن التيمي** **قول** **ق** **ابن التيمي**
ان يبيع من ضربا ثانيا ان يبيع ان من يشتري من المبالغة الثانية فله وليس كذا الذي هو مشتري
من المبالغة الثانية مع انما بينه في تقريره **وعطاف حجة قول** **ق** **ابن التيمي** ان يوصف بالبعد المذكر
والمؤنث ان يكون **ق** **ابن التيمي** ان يوصف بالبعد المذكر فيقول التمسهيلا وعلقت ونحو اولي من فعله ونحو
بأكثر جمعه اذ واما وصفه بالبعد المذكر فليس يصح بل شاهد في الصواب اسفلهم وتمنيه باني يبي
لجمع التخييس سهوا ان التماسع جنسه جمع يتركرو بونث **وقوله** وكذا الجبر المزبوح ابي وكذا
سائر الجبر **وجامع يبرج قول** **ق** **ابن التيمي** واشتد قوله وجامع يبرج الخ يقتضيه ان الصور تبي مختلفان
في الحكم وليس كذا الذي هو الظاهر من الفاسع سواء في الجواز ان احاط بالجامع معرفة وعرف الجواز ان بغير
الغير **يعني العينية** من مسمع اصبح مما ابي الفاسع انه اجاز بيع البرج مما يبيع ويبيع جميع ما يبيع اذا
واو احاط به معرفة وحزرا **وحكي ابي عربة** عن محمد بن ابي الفاسع مثل ما روي عنه اصبح ونه

فخر عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من علم أو بيعه بجماعة جزاء به والمنع في الصورة في ما يباع به
 المرونة فقال **ح** ورجع في القسمة من الجواز وهو الظاهر بأنه قول ابن القاسم في الموازنة والعينية **وقوله** وهو
 كذا الركة المرونة صوابه في الموازنة **وقوله** في الجواز **فإن** الجواز والواو الواو الخ يجوز فيها الجزاء
 الجزاء لصغر ما يباع به ما فرمه في مبيع المنع في الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 وأما القسمة التي غير صحيح بل لا يقتضيه ذلك والصواب رجوعه للمبيع معاً **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 أو أحدهما جاز في غير محل اختلاف ثلاث صور لا يفتقر الجواز في غير المسكوك أن تقول به عموماً مع أن الحكم
 فيها المنع كما ذكره **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 في موازنة المسكوك المتعامل به وزناً فإنه أحسن مفسوداً لأنه يوجب كثرة تسهولة بيعه الشراء
 شراء السلع البسيطة كمنه في مبيع ورعيه وما ذكرنا في مبيع من التخليط والبدل علم **فإن** الجواز
أخرها بعلم آخر بغيره **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 لو فوع البيع عليها وأما ما فوع البيع هنا على الجزاء إذا كان يكون مراداً فوع البيع على الجزاء على ما ذكره
 من الشرط مع قوله بغيره ولو جعل كل كيله الذي قوله فلا خيار كله فيه فليكن نصراً في رثنه **فإن** الجواز
في موازنه **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 المتنازع في الجهل بعد ما يجر أو وزنه أو كيله أنه متى علم أحدهما وجعله راجعاً كان العالم بوزن الركة منهي
 فخرج راجعاً الجاهل وعندهما إذا علم عدد الجزاء يجر أن يبيع جزاء إذا يجر في فروزه بمعنى قوله
 ختلافه في الصغر والبر في خلاف الجزاء التي يجر بعضها من بعض وهذا يبين من جازعه **فإن** الجواز
فإن الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 علم وأخر منها أي وعلم راجعاً بغيره صوراً التخييل التي تفرغ منها كذا فيل وفيه مراداً فإن كان لغيره مع وجه
 وأخر من البسائط مع هذا الوجه وهو علم أحدهما تعينت القيمة التي وهو ظاهر **فإن** الجواز
غيره **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 خلاصته من علم شيخ شيخ ختلاف العباس ابن الحاج هنا ما نصم سواء سمى لوزن الركة التي ثمنها بابل
 صوراً المنع الثلاث في مبيع ما قبله تامل **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 الأخر بناء على أن الصواب مرجوع بتغيره وجزء من الصواب وهو بغير الصواب الجرح على من قول رابطة على
 كلتا التسميتين وأما يكون فيه جاز فبما علمه **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز
 التي يجرها تعينت بها نقاباً كانت من نوع واحد وأختلافها في مبيعها بالجوقة والرداءة وهو مع
 القسم الأول جمع بين روايتين في المرونة **فإن** الجواز **فإن** الجواز **فإن** الجواز

ثوباً جوهراً فيه احدى وخمسين قال ما لك يكون البايغ شريكاً مع الشياطين من احدى وخمسين جزءاً
 من الشياطين ثم قال ما لك يرد منه ثوباً كيف وجب فيه قال ابر القاسم وقوله راول اعجب التي قال ابو الحسن
 تحمل بضع راول على ما اذا اختلف ثمنه والتشايخ على ما اذا اختلف ما كان قول ابر القاسم راول اعجب التي يرد
 على الخلاء **وقال ابي حنيفة** بعز ذكر الروايتين عياضاً كونها خلافاً او وفاقاً فوالا كثر محتج به
 بقول ابر القاسم اعجب التي وراول وهن عن ابي عمران وهو هذا كله خبره فيما اذا او جوازا في عتقة معتقة بما
 قصاره فيه على كونه شريكاً في جزء من احدى وعشرين ثوباً **وقول البروتة** يرد منها ثوباً كيف وجب
 قال ابر بن نسر قال بعض الغزويين يرد ثوباً من اوسطها وقال ابر ثوباً ثمانية قال يرد ثوباً كيف وجب
 نقله ابو الحسن **وقوله** ان نفقت اكثر يلزم المشتري ان يظاهر انما اذا نفقت اكثر من واحد فيس في
 رد البيع وجبته فلي ونظر البروتة بعز ما تغرم وان وجب فيه تسعة واربعين ثوباً وضع عنه من الثمن جزءاً
 من خمسين جزءاً ان يباين وجب فيه اربعين ثوباً اكثر مما سمي لزمه بخصته من الثمن وان كثر النقص لم يرد
 يلزمه اقل ما ورد به البيع ابو الحسن قوله واه كثر النقص يرد اكثر من النصف **ومن راعى**
قول زوالاً منعاً معاملة اذ فيه فلي اذا راعى ما خر سراً كان يسمع ما يمنع معاملة من انما اشار
 منه مكنته وانما تمنع معاملة راعى راعى او ما اجتمع فيه الثلاث السهم راعى ان يقال الخ من يلزم العلم
 غالباً انظر ما تغرم اول الباب **وقوله** كذا كذا الصم الخ من يقتضاه الصم يلزمه الخ من هو
 غير عي برليل المشاهدة فكتاب العكر كذا كذا **وحالف** **مرع بيع برنلج** هذا ان قبضه على نصري
 البايغ جاء قبضه على ان المشتري محرق كاه الغول قوله وكذا الركا ان قبضه ليغلب وينقص قاله
 ابو الحسن عن النجاشي **وقوله** يرد بعض اذ يرد ان الخ قال **وخ** بعض النسخ المرعي تصحيحه
 باو العاصفة التي لمحر الشبيبي فبما عليها على هذا من رعاها يوجب فيها البايغ احرها ان يختلف
 هل كان البيع بينهما على البرنلج او لا والتشايخ ان يتبعوا انه كان على البرنلج ويختلفا في موافقه ما
 في العزل المكتوب للبي نافع فاما التشايخ فاجواب فيه عي واما راول يعهونه عمل الماع او على من قوله
 ذالوك من كتم كذا الركا ولعل الزاهب الذي الركا اغنى ببطء المرونة فانه قال فيه ان انكر البايغ
 ان يكون مخالفاً للمعتمد المشتري او قال بعنكم على البرنلج ما الغول قول البايغ ان العتاع صرفة
 اذ قبضه على صفة كذا اقتصر ابو اسعير ابي بن نسر فغير يتبدل ان المعطوف مبرح اخر اختلف
 فيه هل كان البايغ البيع على البرنلج ام لا وهو خلافاً ما بينهما عليه ابو الحسن من انها مسئلة
 واخر ان يتبعها فيها على ان يبعها لوضع على البرنلج وانما اختلفا في موافقة الصفة ونقل كلامه ثم قال
 فانه كان لعل المرونة وقال بعنكم بالواو وهو واغ وان كان بل وبانها يعني الواو وليس عنراي

القاسم ابن عرفة لما انها مسئلة واحده ومعنا ثنائ عهدها في البيع على البرئ لمج وعمره ان يقول البائع بعتك على
البرئ لمج ويقول المشتري على غيري وانه لا خيار عن روثية وكلام يقتضيه ان القول فيها للبائع بل للمشتري
خلافا لما تقتضيه النسبة التي ذكرها وهو حسبي من جهة النظر فانه يبيع البرئ لمج على خلاف اصله وقرينها ان لا
يلزم بيع البتة فتكافؤا ولا جملة فان مثل هذا الشيء انما يباع هكذا بالخيار عن الروية او على البرئ لمج واما كذا
باسد او كل منهما على خلاف اصله فتأمل وكون القول للبائع هو المواجه للظاهر المرونة وان قال ابو الحسن
ما قال والتمه اعلم **وبناء الصفة ان شك قول** هل يتغير في بين الروية التي هو الصواب كذا في **ضج** وغير
عن النسخ من المختار الروية التي واما قول **تت** فيما بين الروية والغفر في صواب اذ من شرط البيع على
روية تغير ما كونه المبيع ما يتغير بين ينطأ وبين الغفر كما تغير ان **نخر لغيري** وقرينها انما شرط عبارة **تت**
وبناء اشكالها لا عليها كما هو مع الشرط المتغير في قوله لا يتغير بغيرها وقرينها علم سقوطه انه لا يلزم من
انقضاء التغير فيما بين الروية والتغير والغفر ان يتغير في بين الروية يتغير في جواز تناقض الغفر عند
الغفر والضم من البائع حتى يفيض المشتري وية تعلم ان قول **تت** خلف ضنه لا حاجة اليه بل
الصواب اسفلها **وعايب ولو بلا وصف اعلم** ان بيع الغايب فيه سنت صوابا ما ان يباع
على صفة او روية متغيرة او برؤية او على صفة او على البتة او على الخيار وكذا جازية في السادسة
وهو البتة في ينفع دون صفة واروية **بقوله** وعمايب ان على صفة او على روية متغيرة بنا او خيار **وقوله**
على خيار بالروية فيبرمي بغيره لو فقه وما ذكره هو المشهور ومذهب الروية كما عزا له لهما غير واحد وانتشار
بل لو رد القول بان الغايب لا يباع على صفة او روية تقربك قال **ح** **قال في المقدمة**
وهو الصحيح **في كتاب الخمر** من الروية دليل على القول وقال **ضج** انه في المرونة ونسبه
لبعض كبار اصحاب مالك وقال ابن عرفة انه المعروف من المرونة ونسخ غير **ضج** او جعل القول الاول
لظاهر سلمها وتبعه ابن تيمية قال **ح** ولم اخف غيرهما على ما ذكره **ضج** واما على ما ذكره ابن عرفة
ونخر ما في غيرهما قال بعض كبار اصحاب مالك ما يتغير مبيع ما على امر **المروية** اما على صفة او على روية وقر
عن هذا او بشرط في غفر البيع انه بالخيار اذ انما هو ابو الحسن فقال ابن محرز عن المراكري من يقول
بيع الخيار ليس بغير ثابت ولز الزك لم يجعلها ثلاثة اقسام وسنعم من يقول القسم الثاني من قسم
البيع هو بيع النية والقسم الثاني غير غفر البيع على صفة او روية بغير خيار قال وهذا مع ان ثبت
لظاهر الكتاب **وقال ابو يوسف** بغير قولها على صفة او روية مع ان متغيرا وقوله لو بشرط
في غفر البيع في هذا الوجه غير متغيرا بغير الروية والرضاء به وهو امر تضي غير الحق في ذكر النسخ
ويل الشان عن ابن محرز وما انفك **كلام** ابن يوسف قال عفيه ولغيره من زاد دليل على منع بيع الغايب

بلا وصف ولو كان على الخيار وهو تعينه **لحي** بان كلامها على التلاويح والافعال فضاء عبر المحو بل على القول
بالمنع بناء على ما به من قول ابريونس هذا الوجه ليس منعقرا بل بالرواية الخا ان المراد غير منعقر منهي
بازاء غير خارجا عن القسمين وعلى التلاويح منعقر من جهة البليغ فلو اجعله نسفا فلا يبا
واذا كان على التلاويح الاول غير منعقر منهي وخارجا عن ايامه في المحصور فيهما انعقاد البيع
كان دليلنا على منع بيع الغايب بلا وصف وبارؤية وانزع به **بجش** مع **بيع** و**اب** **عربة** وقوله ليس
في كلام ابي يوسف دليل على هذا المخرج **لحي** **فلت** وهو غير صحيح وقد اوردنا قول المروني او
شركه في عقرا البيع انه بالخيار صريح في جواز البيع على خيار الرؤية على كلا الروايتين بل التلاويح
ويثبت فيهم غير من امكانه وفصل في التلاويح انما انعقاد المحصور في ايامه في هذا المراد به
عقرا البتة **بجش** يخرج بيع الخيار على ايامه او المراد به ما يشمل عقرا البت والخيار فيكون بيع
الخيار هو احدى ايامه واما قوله على التلاويح الاول فانه غير منعقر منهي **بجش** دعوى
لادليل عليها في كلام ابريونس على ان ذلك لا يخرج عن كونه بيع الخيار بشرطه الخيار لهما بل
في كلام ابريونس لا يرد هذا الدعوى لقوله هذا الوجه غير منعقر بل بعرض الرؤية والرضا به بالاسد
سنتنا **بجش** عرف وتوفى اللزوم على رضا البليغ وهو دليلنا انعقاد من جهته قباله وبه يثبت
ان **بجش** ما يندفع عنه ذكره نعم يندفع عنه مع ابي عرفة بل انه لعنه عن ينخر عنها قولها في كتاب
الغرض في بيع الزور واما رضى القاضية وانما على صفة او رؤية متفرقة **قال** في تكميل التفسير فيل
واليع اشارة الى ضرورة المفردات بقوله وفي كتاب الغرض دليل هذا القول **بان** **فلت** كلامها المذكور
ليس ينخر في منع الخيار انه **بجش** ان المحصور في ايامه هو بيع البت **بجش** فيكون بيع سكوتنا عنه ويحتمل
ان المراد باتباع مطلقا لا على صفة او دليل على المنع فليكن سماه ابريونس نصا **فلت** هو ظاهر
في كتابها والقاضية عن البغها **بجش** **مع** **بيع** فلا جواب عنه لقول **بيع** ونسبه لبعض
كبر اصحاب ما اوردوهوا ناعني كلامها الاول وقوله **بجش** انه ما دليل يبيح للمنع والله اعلم **قول** **ز**
بلا وصف لنوع او جنس اكل اصله ابريونس السكاج فانه قال وظهر سلمها الثالث انه يحتاج الى
لذكر الجنس بل جنس السمعة اذ هي عبر او ثوبامتها وان كان ذكر هذا في التولية ما كان ابريونس
التولية والبيع في هذا نقله **بجش** **قال** عقبة قلت ان بيع من كلامه في المرونة انه جري ببيع البيع
والتولية باختيار الركة التولية انما هي باب المعروفة واما البيع فلا يترى ذكر جنسها **بجش** نقل
نص سلمها وسلم له **لحي** وهو غير مسلم انما نقل عن سلمه صريح في انه يخرج هذا الوصف والرؤية
بمنع التولية والبيع في المنع على التلاويح والجواز على خيار الرؤية وما دليل يبيح لما ذكره من التفرقة

بها

صفة غير البايع وما يجوز بيعها على صفة البايع لا يشرط في المتبايع وعلى ان لا يفرض في سماع اشهاد ما يجوز
بيعها المزارة عنه **وقال سمنون** وما يفرضه **قال طعي** بغير جعل هذا مقابلا له **قلت** فيه نقص
في السماع في كلامها فاحتمل ان تبسیر لما قبله وتخصيصه ان الزرع بالمعنى الذي شرهه ابرش من الصلوات
التي تختلف فيها اذ اخرجوا من غير نقل عن قوله وجزا ان روي عن البايع عن مالك ما ذكره في السماع
على وجه يصير انه المزهة وبالجملة بما لم نقل حسب الوفاق مع النصوص والسماع **وقال زجان** وجز
انقص في كل ما استغفاه ان جزا ان القواه مرتبان على القولين فليطهروا فورا فجميع بزا لوك ونص كلام
ابن رشر **الذي** فاختلف اذا باع منه الراوي والآخر او الخشبة او الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا
فيل ان لا لوك بمنزلة ان يقول اشترى منك كذا وكذا ذراعا فانه وجرا كذا كان البايع شرهه وان
وجرا قل كان ما نقص بمنزلة المستحق ان كان يسيرا الزمة الباع بما ينوبه من الثمن وان كان كذا كان
مجزا الباع في اخره بما ينوبه او رده **فيل** ان لا لوك كما لصقة للمبيع ان وجرا كذا كان للمبتاع
وان وجرا قل كان المتبايع بالخيار بين اخذ جميع الثمن وركه فليطهروا من المرونة **ولم يمه المشتر**
قول زان العفار البيع جزا با لاصل ذلك قول **خج** بغير الخلاق في ضياء العفار وهذا الخلاق اذا
لم يكن المبيع هو توفيقه وان بيعه الراوي مزارة في الضمان من البايع بل لا اشكال في ذلك خلافا
ابن عرفة ونصه ولو كان دارا على مزارة او خلافا على عودها ليع كونها من البايع او المتبايع رواية
المازور ونقله عن ابن حبيب مع ما خويش فخر جها على ان الزرع والعرف هو توفيقه او فخر حقيقة
ليبر فيه ما يراد على ترجيح الضمان من المشتري مطلقا خلافا **طعي** **قال في الف** **خج** استفتى
بان فيه كذا لا يجعل ان يخل الضمان الى من ليس عليه ما يكون له المحصة من الثمن **والجيب**
بانه انما اشترى كل واحد على ما خسر الزمة على قول واحد حاصله مراعات الخلاق وهو عزه رجوع
قوله اما لشره للضمانين معا والى اعلم وسبب **خج** يقتضيه ان لا اشكال في ما اشترى المبيع
العرف مع انه لا يجهل وجهه ما اشكال لا سيما اذا كان المشتري الصوافع العفار **ومنازعة** **قال ابو علي**
المشتري على روية سابقة اذا هلك **قال في المرونة** وتبع الملائمة من البايع وقال في الصفة
وتبعها الملائمة القول للبايع فيه وكلاهما على خلاف راصل اذا اخل عرو الهالك وعرو النفس بل في
قوايينها **قلت** الهالك ثبت وقوعه والصفة يقول البايع هي باقية لم تنفخ اصلا والمعد
والمشتري فزع تغيرها فعليه البينة ولو سلم البايع نقصها او ثبتت بينة لكان القول للمشتري
كالمسئلة الاولى **وقبضه على المشتري** ابا عرفة سمع اصبع ابر الفاسع من اشترى سلعة
غاية بعينها وهو يبلر على ان يوبىها موضع ما يخي فيه للضمان ابر شرهه ابر ان بعض النصف

قال ابو علي

الهالك

لقول ما نصه اذا انصاروا بمجلس وتفا بضا بمجلس اخر والشهور منع ذلك على المالكين وقيل يجوز فيما في
 من انظر التقييد الثاني من **ح** والله اعلم **او غلبة قول** فتأمل تلك الاقسام (ما رقتة الخ من التأخير القريب
 اختيار الكل او القبر والتاخير غلبة الكل او البعض **وقوله** في المبالغة شي هذا المثل ينوع جعل
 او غلبة معصوب على قريبا **وقوله** ونحوه للخ الخ هذه النسبة للخ اصلها **خ** واعتزض **ح** بان الخ
 انما ذكر في التأخير القريب بعض القبر او قبله فولي الكراهة والتقييد وساق كلامه في التبيين الثاني
 بانظر **وقال ابر عرفة** ويبيح التأخير لكون الخ في غلبة وكراهته فواني لرواية محمد ولها **او عقد وكتاب القبر**
قول في جيب بان ظاهر قول المحدثين انهم يفتون في سبيل عنه على نحر مع اه ذلك منقول
 عليه بالجواز ان يبيح عليه ان يعلم ان الدينار بزر الزك جاز ذلك له ولما دمع اليه الرام الخ الخ
 بها تلك السلعة واخذ منه دينار فانه ابر مشتري رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الوكالات
 ونقله **ح** مختصرا مع مسائل الخ تعلق بهذه فانظر **او غاب نفذ اهدها وحال** حل كلام الله
 على ما استغرضه **لاني** وابي **ع** و **ح** وغير مع قال **لج** وهو الصواب ونحو الرواية وان اشترى من رجل
 عشرين درهما بدينار او ثمانين بدينار او اشد دينار من رجل الى جانبك واستغرض
 هو الرام من رجل الى جانبه فربعت اليه الدينار وفتت الرام باخر فيه فلو كانت الرام معم واس
 واستغنى فت كانت الدينار فان كاه امر افر بيا محل الصرة وما تفتت ورا وما تقع لمر الزك جاز ولم يجره اشبه
 م ابوا الحسن **قوله** ما جبر فيه معناه وهو حرمانها من هذا خطأ على القصاص والقرارة لا يدرى كواحد منها
 هل يجبر يفرض بغير عرضا الصر الى التأخير **وقال** ايضا في المسئلة الثانية عن ابرو تفر قال بعض
 بقها بينا القرويين هذا اذا لم يعلم طاب الرام انه اشترى من رجل الدينار ورا بيا جواز الصر عن ابر
 القاسم واشبه ونحوه للقاسم **وقال عياض** اذ اكله السلعة منها جميعا كثر الغرم من الجهتين
 والخبر وان كاه من الجهة الواحدة كانا اقل خطرا او الغررا لقليل مقتضى وفلا سلم منه البيوعات
هو الحال كما نقله **ح** عياض عبر الصاع انها ان تسلفا معا اتقى ابر القاسم واشبه على بساط
 الصر وضاها سواء الحال او لم يكمل وان تسلف احدهما والحال فكل الزك وان لم يكمل فغير اختلاف بين
 ابر القاسم واشبهان تسلفا معا مخنة التأخير بخلاف تسلف احدهما **وقوله** ولم تقصد مع
 الكراهة تبع فيه **ح** وهو خلاف ما تقر من نحر المرونة من الجواز **او هو اعز** **اب عرفة** كوكا الزك وابي
 القاسم المواعظ الصر ومنعها اصبح وجوزها ابرنا مع قال الخ والجواز احسن وهو شهر ابر الحاجب
 وابي عبر الصاع المنع وشي المازة الكراهة **وقال المغربي** فواعز اصل ما لا منع المواعظ بما
 ما يقع وفوعه في الحال حماية ومن منع ما لوك المواعظ في العرة وعلى بيع الطعاع قبل قبضه وقتئذ انما الجمعة

المرح على سيدنا محمد وآله جميعه

غيرهم من اهل المذهب وبه تعلم ان قول **ز** وانظر لو كان مع المصارف مضمون الى قوله والظاهر المنع الى غير
 صواب **وفلو من او غير قول ز** وهو يعود عليه الضم من كرامه هذا الى ما عتبارنا وبله بل الجميع وهو
 فاذر كما تفرد **بيع قول ز** كان يبيع عن درهم عن درهم نصف درهم وعرضا الى والظاهر ان هذا بيع وحكمه الى
 الجواز والاشكال مثل غيره (ما فتناء ان يخلص منه في حقه نصف درهم درهم وربع درهم عليه ربحا انظر **وسكتا**
وقررت فها هو السماع وارجى رثوا الى يقتضيه ابرو نسا لغاها ذين الفيرسي قاله ابر عرفة انظر **و**
 انما شرها عياض **كدينار ادا رهبي واد ابل قول ز** والظاهر **ضج** ان هذه المسئلة كملك الى
 نص **ضج** الشرح الخامس ان يبيع الجميع وان تلخر احوال تفرد جري على الخلاف في مسئلة الرديع والزمم
 اذا تلخر احوال العيشي هو وهذا هو ان اراده في محصوره **ضج** لم ارا هذا الاجراء لغيه كما في ابي
 عبر السماع وما في ابي عرفة وما في غيرهما كل صرح ابي عرفة بشرط المناجزة في الرد ولما قال **ق** بان تلخر
 شئ من ذلك لم يزد هذا خلاف ما الشتر سلعة بدينار **اد رهبي** لما تفرد وكان خليل في غير عن الايقان
 بمسئلة للرديع ادا رميمي اذ فر تقربت له وهي في المسئلة الردية بتفرد وتلخر **وراد قز بلادة**
بعو لعيبه العيبها كراية المرونة وقال في الموازنة له ردها بعيبها وهل خلاف وهو معنى الحكاى او
 بان وله وجهان وهو ثلاث تلو وبلان الاول للظاهر والشاخ للفايس والثالث لعبر الحق وردها
 زرين باه فيهما ما ينفع لغو لها جزاءه درهما نفرا او الى اجل على انه قال انما از يرك او قال لا ينع عنوا اجل
 كراغ عند اجل التله واعلمه درهما بوجوه ز ايد امانته فليسر عليه بوله ندرض ياد بيع له ولم يلزم غير
 خلاف قوله از يرك درهما بانه يجل على الجير **وان رض بل الحضر قول ز** اي حضرة المخلع الى الصواب
 ان المراد حضرة العفر كما في التل نية وامعنى التفري بيني ولو عرف الم الثانية كان اولى بان
 اولى منصبه على الجميع **وقوله** اعاد بل الحقة كبلد يتوضع عودا حكاى رباح الى هو انما يبلغ دفرا
 اعترار على تعبير المخلع رباح بما لغ والصواب تفسيره بما قال **د م ر و ع** كما في ابر الحاجب ويكون مراجع
 للبيع ما سبق كان المخلع على تفسير غ ينع عن قوله بعوه وان حال نفضاى خلق به الى **واحي عليه قول ز**
 يجل على ما اذا كره رباح هو العوض الصالح المعيب الى صوابه هو العوض المعيب ما الصالح اذ به سلم
 ما التللف **وان حال نفضاى فاع به صا ص** ما ذكره من التصيل في هذا انه ان المخلع عليه بعوه قول
 او تفرد في العفر ومثله نفص الوزن في متعامل به عودا امان رض به ولم ينع عن وان طلب البطل نفضاى ان كان
 معينا في جواز البطل تردد في نفص العود ومثله نفص الوزن في متعامل به وزنا نفص الصر في كل فارضى
 به او طلب (ما تناع بوجوه كراص بظاهر الم ان كرا لفسو شله الرضا **وقال ابر الحاجب** مثل نفص
 الفرفا ان القلاب والكر الشيوخ على خلاف مرض ابر الحاجب وان الرضا بل لرايب مع الم بارقة جلت

والوجه في معيبه وقز
 فتر على انه ليس عليه بوله
 قال **ضج** وفي كلام غير الحق
 اشارة الى الجواب انه تاول
 قوله الى اجل على انه التامل

جابر

ولو كان وحاصلا او فاسا خالصا هو نفس المازن وخاضعاً للوزن في العقوبة والحرمة وغيرهما **وقول ز** واما ان قال
 بغير الحول او ارضاء بعض الخوف في عوار الموز **وقال ابن عربي** الخ: جواز الصلح على الزايف يعين
 او عرض خلفا او حتى يتبين اسماء قوماً محروبا من شعبي **نفس العرد** اذ خربيه **مصلحي** ما كان كوحاصره
 وجعل ما قبله خاسرا بالاعتساف وبيعته نظر لما تقوى ان هذا هو مرضي ابن الحاجب واكثر الشيوخ ونحو المازن
 على خلافه نعم الحاق نقص الوزن بغيره بنقص العرد نقله ابو الحسن عن عياض والشيخ مصرحاً بأنه المشهور
 بانفس **تردد** ليكره بقتله لاولي ابيه الكاتب وعليها جل المتأخرين والنشائية للشيخ وابي عبد الرحمن
ومل ينسج **السكك** **اعلاما** **الاول** **ما** **يصنع** **والثاني** **لسمونه** **وتأخر** **كلام** **ابن** **يونس** **واسر** **دشتر**
 والباجي ترجم انفس **وشرط** **البر** **الجنسية** **وتعجيل** **قول ز** **للسكك** **مما** **التفاضل** **المعنوي**
 اذ اخذ العرض ليس فيه تفاضل وانما فيه اجتماع البيع والصرف فيجوز على حكمه كما ذكرنا **ولما ذكر**
ابن الحاجب **الخلاف** **البر** **يرجع** **على** **الجواز** **وقال** **شرط** **البر** **الجنسية** **والتعجيل** **خلافاً** **لما** **اشبه**
 به **قال ابن عربي** **هنا** **يفتض** **منع** **بعرض** **مختلفا** **ليبر** **كذلك** **بل** **شرط** **الخصومة** **او** **توقعها**
بغير **بنته** **وقوله** **لا** **يشترط** **اتقاء** **الصيغة** **خلافاً** **للتشريح** **الذي** **المنع** **التشريح** **من** **اتقاء** **الصيغة**
 هو ما دار بين الفضل من الجانيين كما قد مثل للمنفوع بصرف درهم متوسط بين الجودة والخلع في بعضها
 على زاييف واخر عنه درهما اهود وانقص الفرواد وذهب الصبة رابع في الوزن **قال مصلحي** وما قلناه
 التشريح اعله كاي غير السكك ونقصه ما قد لوح بكنه من جنسه ما ذكره ابن التفاضل المعنوي او الحسن جانه
 اذا اخلص عن الدرهم الزاييف قطعة من ذهب مع زنة الراهم التي تدفع بغير خروج من بركه بضة ذهب
 واخر ذهباً وذكراً بفاضل معنوي واما التفاضل الحسن بغير تكون المطابقة عن درهم متوسط بين الجودة
 مثله فيصلح اخذها على درهم زاييف بمرده بمرور عنه درهما اهود وانقص الوزن او ذرة الصبة ورا
 على الوزن وهذا بفاضل حسبي **قلت** ما ذكره ظاهر الوجه اما ان خرج وجهه بل بشرط لاول كما ذكره
 غير كما مر فتضايده المراد بالجنسية اتحاد الصبة وهو يفتض منع ما جود واما در وجهه نظر تامل
وان استحق **معنى** **سك** **قول ز** وكذا غيره على المعتمد انما ذكره من تسوية غير المعين بل المعين
 في التخصيص الذي ذكره المذهب ابر القاسم في الرونة وخالفه اشبه بينها وسمونه فيقربنا بين المعين
 ينتقص وغيره ما ينتقص واختلف الشيوخ في معنى على تلكايات ابراهيم بن شروان بن يونس ان حكم
 بهما في بغير ما جتران والحول ويتبعان على الصحة اذا استحق بالحق لمختلفا **التشريح** **ما** **الكاتب** **ان**
 خلاصته في استحق بالحق بغير ابر القاسم بغير مختلفا وعمر اشبه ينتقص المعين ويبلغ في غير
 ويتبعان على النقص بغير ما جتران او الحول لمختلفا **التشريح** **الذي** **محل** **الكلان** **في** **كلام** **ابن** **القاسم** **على**

فيه ان يشترط ان يفيض الدراع في الحال لما يتركه فربما ان شرط (ما جازة حضور الشئ المستحق ونقص
 الشئ في الحال كما في المرونة الفرضية **قول** واما المخصوص فليست فيه عفاة اية وانما هو الزمة وصرف
 ما في الزمة يجوز من غير شرط حضوره **قلم** **قال ابو الحسن** **قال ابو محمد**
 وما تقرض به هذه المسئلة ان لا جازة ما ظنوا اما ان تكون كما يتراءى بيع فيشترطه رضى المشتري او قيمه لما
 تقرضه كما يشترط حضور الشئ المستحق وهذا الذي قاله متوجه (ما ان العذر عن اشتراط حضور الشئ
 المستحق عذر ايا مضاء كذا يتراءى بيع وعن عدم اشتراط رضى المشتري عمر المصطفى كذا لو قيل على الضرب
 لا مضره على المشتري ايا مضاء ما نه على ذلك دخل وكذا لو اكرهت رضىها ابو الحسن ان ينفذ هذا كلامه في الحسن
وجاز محلا وان ثوبه قول الزواني هل يباع او لا يباع هذا هو الصواب اسفله قوله بهما ان موضوع ما هنا
 في الحال **قوله** وبيان المحل بهما في قوله وان هل يباع في الحال **ابن** لما كان المحل بيع المحل هو المفعول
 في البيع وهو قيمه بغير حصة بيع وصرف بما كثر من دياره كل منهما ممنوع ما كان رخص
 في عياض شرطها الجواز يبيع هذه الشروط فكما كان غير مباح (ما اتخذ
 في حكم البيع والصرف كما صرح به ابو الحسن **وسمى** ذكره في **بيع**
 لا يقال فيه محل مع (ما انفصال **قول** **ز** ويباع على حقيقته او
 تخليته المحال فانظر **مختلفا** بعض النسخ بغير حقيقته
 انتمت سفوكم لتناسب الكلام وعلى كل ولا
القيمة او الوزن خلاص **قوله** قال ابو الحسن هو
 الشئ قال البلاغي هو ظاهر الزهبي فيا ساعلى
قول **ز** ويراعى على هذا القول وزن الزنا في الزنا
 في الزنا في وزن الزنا في وزن الزنا في وزن الزنا
 وليس يجمع بل ان ظاهره في الزنا في وزن الزنا
 اي يضاف وزن الحلية لظاهره في الزنا في وزن الزنا
 هل يقي في النصب او لا وليس كذا **قوله** **ز** ويراعى على هذا القول وزن الزنا في وزن الزنا
 يقيها في قول بلغوها في كل منها **قوله** **ز** ويراعى على هذا القول وزن الزنا في وزن الزنا
 غير مصوغه الى مجموع المبيع بان كلفه **قوله** **ز** ويراعى على هذا القول وزن الزنا في وزن الزنا
 ونسبها الى بقيت القيمة المحلى بلان كلفه **قوله** **ز** ويراعى على هذا القول وزن الزنا في وزن الزنا

ثلاثة

والجبر

والعجب شكا بكاف ثلثه كذا في جميع م **وكتب عليه الشيخ مياره** ما نعه ما حله ان الزهوب
 ان تله فريته الحلية او وزن نه على القولين وتعه الرينة المحلى وتعه الاجتماع ثم تنسب الحلية من المجموع و
 اي بغير نسب الحلية لقيمة المحلى وحكمه من خصه ونحراي عوقه والثلث هو من مجموع وزن الحلية او
 فيتمه مع قيمة المحلى للنظر والجعب وتعب ابر عبر المسام تقيس ابر بغير بنسبة للنظر والجعب فقط محتج
 بيباخر المسافات حسن م **ان تبعه الجوه قول ز** واما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه الا فيم نظرا اذا
 الخلاص مبني على اعتبار الصفة وعمر اعتبارها وذا الذي يمكن في صف ما يبيع به و غيره تامل **بمسد سر سدس**
 هذا ذكر ابر شاسروا بن الحاجب وبن عا عة ما في قال القباب اكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط و
 فرجا لعل السر سر لعل المورثة وهو محتمل للتشكيل والمشر حلية م وقال ابر عبر المسام ومنع السر
 سر كثر وايضا في ان جوزي ذا الذي لم يجر العادة ان يسمح به غير هذه البضعة او كساد البيع م و
 قال ابر عبر مة الحلق النج والمنازير والحلب والصفى والتلفى وغير واحوا القول في فور النقص وهو
 ظاهر ما نعله الشيخ **وقال ايضا ابر عرفة** وعزراي عبر المسام هو الشرط للمورثة وبنه نظرا نه
 لم تذكره تحريرا بل بخرضا **نص** هذا لو ابرول ستة تنقص مرسا بستة وازنة بلابا مرام انقح
وقول ز ان تكون واحد ابوا حرا ذكر ابر جماعة وغيره كراهة ما كرهه سماع ابر زير ابرال الرينار باربعة
 وعش من فرا حاس الزهوب ابر وشروا جاز ابر القاسم استعمله على وجه المعروف في الرينار الواحد هذا
 والمد اعلم ما لم يثبت ان الرينار انقص من الفراريلك او بل العكس يقع المسئلة م هكذا نعله **ص** وقال عفي
 يعني جمع كتمخر المعروف وضا هر موله يقع المسئلة من غير خلاي حينهم **فلمش** فتع المسئلة مريلا
 وضع في نسخة من القباب والاراية في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة ميسر بن السراج تلميذ القباب
 مصححة مفر وبعها على مؤلفها يقع المسئلة اي بيتعتي منعه بل بقاى القولين وهكذا في نسخة اخرى م
 فعه بخط شيخ شيو خطا في على المعزان وهذا هو الظاهر وبه تعلم ما جزم **ط** على هذا التوجيه من الجواز
 تخض البعض وتعلم ان الذي كلام ابر شرانها هو اعتبار ما عدا ان يكون من النقص لقليل بسبب تعرفه
 جزاء ما النقص اليسى بل لا دليل على اعتباره والله اعلم **وقوله** وان تقع بخض المعروف اذ هو ابو خسر
 من قول المع والاهود انقش **هنيئة او كفتي قول ز** واود المصنف اشار الى القولين في قول ابر الحما
 جب والوزن بهنيئة جايلا وفيل بكفتي م لاكن تعقيب **ص** تبعها ابر عبر المسام بل انه اعطاه في جوازها
 واما الخلا في مدارج وكذا قال ابر عبر مة كلام ابر الحاجب **نص** وجود القول بمنعه في الصنعة وما اعرفه م
 وركه **لج** بقول عياض في احوال اختلاف في حوازل المراهلة بل لما قيل فيل ما نجر المراهلة ان بكفتي وفيل
 بالمشا فيل وهو صوب م قال وما صوبه مسبق اليه الما زير وشرح بزا الذي ابر شاسروا قيعا لهما والمراد بان تمل

ب
رخص

ف
لج

فيلزمنا قال (ما في الضميمة ولو لم يوزن على ما رجع فقول) وبالرفع على جواز ما بقيت مفعلة التي تخصيصه الخلاه نكده
بقيت هو مفعول قول المتكلم ما نكده قال أبو الحسن الفايص **وابو الفايص** ابراهيم بن محمد اذا كان الذهب
مستوكلا او اخره بلما تجوز المراهلة بينه بقيت ابراهيم بن محمد معرفة بوزن اخره ان كان الركن من بيع المستوك
جزا او هو خسر ان يجوز ان كان تعليله بل انما يغير الخلاه ايضا في الضميمة اذا جعل فرقها وهو خاص قال **في**
عياضه على قول الفايص اذا كان عددا جاز من معرفة عدد الرامح من الجفتين او الزنا في خلاه الوزن كان
معرفة بوزن اخره معرفة لوزن اخره **او بعض قول** زكريا بن يحيى في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري
او هكرا ابراهيم بن محمد في المثال في النسخ وهو في بعضه صحيح في ايهام مثلا لا تقرب **قلت** ولان كوي بدل مغربيين
مصريين ليع للامني ان المغربيين اهود من المصريين والاصريين اهود من الاسكندرانيين وكل من التقريبيين صحيح
لقول ابراهيم بن محمد في حصيل ذلك اذا كانت المنعقدة متو سكتة تكون اهود من بعض مقابله وارد من البعض
واخر مانع وانما لا يجر **طالع في قول** زكريا بن يحيى في بعض اخر الخواص من كل ما خرب ليل المثال بعمره **ومغشو**
في مثله قول زكريا بن يحيى في بعض اخر الخواص من كل ما خرب ليل المثال بعمره **ومغشو**
ابن عمر السك والثلثية ما تستلج تصاور الغشرو قال **ح** قاهره ولو لم يتساو غشها وهو ظاهر ابي
وشرو غير ولو لم يلبثت الم الى قول ابراهيم بن محمد السك ولعل ذلك مع تساوي الغشرو نكده يجمع به ويعبر
تفنى ساوية الركن **قلت** حرج ابو عمه كذا في بل نكده يجمع به ويعبر
مبها سواء فوالسكة الواحدة **وكذا** لما يجمع بينه **فول** زكريا بن يحيى في بعض اخر الخواص من كل ما خرب ليل المثال بعمره
التمثيل بين وقع في الرواية لما يغشروا لما يجمع بينه **فول** زكريا بن يحيى في بعض اخر الخواص من كل ما خرب ليل المثال بعمره
زوا الظاهر ان العوات في المظوع انما استلجهم خلاه المنصور الخ فرمه على البيه **وفوله** على
ما لم ارا في ذلكها الخ **ح** كتاب (الترامات فولي بل لتصرف والرد في مثل البغي والفواد والمخت
بالتصرف وذكر الشيخ زروق فولا ثلثا لثا بالتصغير اه كانه على شغل ذلك كانه مغلوب وان لم يكن على شغل
تصرف به بل تصرف **وفضل** فرض **عساو** **وابضل صفة** (ما اقتضا عروفا قبض ما في دمة غير القابض يخرج
قبض العبي والسفاحه ويغض بغض الكتابة لا كما قلنا على قبضها اقتضا ويغض منها مع قبضها كما قلنا
اقتضا منها مع من ديه وليست من دية قبض ما وجب منعته او غير معني في غير دمة قابضه **وفول**
زوا الحجة في المعني لما عليه الرعي الخ يوم ان في القضاء بافضل صفة هنا تفصيلا بين العبي والعروض
وليست كذا لكونها من ادين فرضوا الحجة في (ما جمل بين مختلفا لما عليه الرعي بل لا يدخل حكمه الخ) وان يرد
في الفرض مختلفا واجرى فيه بين العروض والعبي حال اجمال الخ وانما التفصيل في دية العبي كمالا يتبين
وفوله وقضا دفي عن فتح مثل كليله الخ مراد من غير ربيع كمالا عليه ما بعمره وحيث يكون من القضاء بلما نقل

وحكم التلاخي حو بسنة اشهر باكثر من ولا يترى كونه الماه فارقا ما بلا عجرة باء خا والجوز والرومان
 لنزوره وماه معنى المقاتل يصلح القوت **وهل الغلبة العيشة قول** زوايا استعمل كرم من الزما حاجة لهذا النفا
 ويل وجنح الماه يربو به الرخص بلاء على التناويل الشاع في كلامه **تايو بيا** **راول** قول الفاضيل وتلدول ابر من فوق
 المرونة عليه والشاع تداويل ابر شروا كثر وهو الممول عليه والمشهور من المذهب **وقول** زوال الكاه انما
 في الليم الحبي والكموي جنس واحد لا يقتض ان الليم ربيور وفيه نفس والنف اثبتة عن ابر معرفة فيه انما هو احد
 الكهنة يحيى فيه ربا النساء فيكم انما الجنس واحد مختلف **وهو جنس قول** زوي حريث مسل عن معمر الخ حبي
 مفرع وقوله مما يفور المشهور هو مبتداه **قال الفرلجي** الكاه من قتيام معمر انما كانت تقيته وضوبلا
 ربا تروى قوله انما اخاف ان يضاع الربا **او لم حبي قول** زوي ليرماه الخ المراد بليسر الماء الذي يلب الماء ويخرج
 منه اذ هو من جنس الحبي كانه ربيور واما الذي هو داخل الماء وما يخرج منه بهما من حواء الماء وما يلج الى
 خاله هنا **واختلفت مرقمة** ما حمل هذا هنا **راول** تليق حبي بعز كوز واذ الحوم ويقول والمصبوح من
 جنس جنس **واختلفت مرقمة** كما في المرونة ثم يقول وفي جنسية المصبوح الخ وكذا فعل ابن الحاجب انظر **طعي**
كروا ب الماء قول زوال الجير اذ الملح الخ فالبه التثبيها في الجير لا لكس حيلت صفار ملو حمة **وهو ربيور**
خلاف **راول** قال سنروا الجلاب هو المذهب والشاع قال المازني هو المعروف من المذهب **فوكا** حوايه خطاب
 لان **راول** قال في الجواهر ان المذهب والشاع اخذ ابر يونس النخ **وقول** زوي جوز على الشاع ويحكم اهما
 في حكم الغالب الخ النظر الى الغالب انما يلخص في اذ الحين ما عدا انا واهر وتلنا بل لقول الشاع فانه يمنع
 التفاضل بينهما وتبين ما ليس جنسا هو من جنس الغالب منها ويجوز بينهما وبين ما هو من جنس
 فلو كان بينهما وبين ما ليس جنسا لو احر من جنس وان كان متساويين جاز بينهما وبين ما ليس جنسا
 الواحر من جنس ومنع بينهما وبين ما هو جنس لو احر من جنس واما على القول **راول** جلا معنى لمنع النقل
 ضليبي المصبوح في مختلف وكذا ما معنى اعتبار الغالب اذا خرج كل واحد احده انا وحر ولم يتصلوا وهو
 كاهر ويزال رد نقل بساد معنى كلام **زواله اعلم** **والجمل قول** زوي تباع شاة بل خسر الخ يعني شاة بوحمة
 بشاة اخر من بوحمة وما يبيع الحية بالحية يجوز من غير اشتلاء واما يبيع الحية بالمر بوحمة مما يبيع اللحم
 بالحيوان وسيل **وبسنة شني فشر بيخر النعم قول** زوي هذا الخا لتغلق عدا ابر يونس الخ الذي في نقل
 ذالرد عدا ابر المواز عدا ابر يونس بالخر **اما المخلول** **وقال** **راول** **نيرة قول** زوال المخلول مع **راول** **نيرة** جنس واحد
 على المعقرا الخ هذا هو الذي يبيع ابر شرو **نيرة** فيقال النيرة يصلح بل لتمر لغز ما بينهما وما بالخل
راول **نيرة** ما بالخل والتمر كروا يبيع ما بينهما والنيرة واسكتة بينهما يفر بيلواحر من جنسها كما يجوز بل
 لتمر على كل حال وما بالخل **راول** **نيرة** هذا الخصر وا يكون سماع في مخالفا للمرونة **وعسل قول** زوي تكلم

السمع على الله على سبيل خبره والسمع

فلما هو انه تعبير لوضع الحلاب عن ابن عرفة وليس بهيكل موضوع هو (اجماع التواتر لمخلفا والتبجيل
 بين العلوم وغيره هو القول الثالث بالحواء اسفله تعبيره **وقوله** مكانه قال المجتمع عليه ثلاثة اقسام
 الاولى ان لا يسمع بتمام الهيئته الغسائية فان قوله وفرو يكون الشيء متواترا من جميع المول **وقوله** فتو
 صر وحرى وحرمل وفتا هتج وهو المسمى عن نزل بقول الطبيب. ولا يراد به اسرقة الطبيب لانه روية
 وهو جنس واحد ان منبعتها متفاربة بلا يجوز التفاضل بين شراب الورد وشراب البنفسج او شراب الخلاب
 متكام انظر **وموزو ملكه قول** زو عنب ان يرب ضحكهم بغير العبي وتفسير النوى وهو الترفيق
 واما العنب بل كسر والتعريف بربوبي كما تفرع **وكبرى قول** زو البستق يقع التام بل يجوز التام منه
 الضم والفتح لقول القاموس يستق كمنبر وجنر معروف **وقوله** في عن قوله وتيسر انما تعلم في
 هذا عن ابن عرفة وقع له فيه تقريبي ونحو ابن عرفة واختلف في انواع البواكه باختلاف في العلة فيكون الجوز
 واللوز يوسن نغلا ابن يثير وفوق قول الباحة من جعل العلة دافعية وانما دافع فيجعل الجوز واللوز
 ريوين وكما هو مقتضى رد اللغز لتقليل ابن الفصار والقاضي (ان بقا على انهار يويلد من يلخصه وانشار ينال
 الى قول اللغز حين ذكر علة ريد البخل ونصه وقال ابن الفصار ابو محمد غير الوهاب العلم انها ما
 كولة مرخرة للعبث غايبا وليس هذا التقليل بهيكل وهذا العلة شرط في كل ما يجب فيه الزكاة لثانها
 انما يجب فيها كان للعبث غايبا واذا كان مقتاتا من خرا وليس للعبث غايبا ليرجع وليس يجب فيه الزكاة
 للوز والجوز وما اشبه ذلك يجمع فيه القياض ان مقتات مرخرة وما يجب فيه الزكاة ثمانية ليس بلحل العبث
 مع حمل الحاجة بل بعضه **فمضى في كلام ابن عرفة** هو ان ما تفرع من رد اللغز لتقليل ابن الفصار والقاضي يقتضيه كما
 هو (ان بقا على انهار يويلد ان الزكاة يقع انما هو مشع عليه او مشهور ما لك ظاهر (ان بقا هو اللغز
 بفكر واما القاضي فمردود عليه تامل **وقوله** ما كان المقتنع ابن يوسن في ظاهره ان هذا من كلام المواق ولم نره في
 النسخ التي يدبر فيها ان ما في عن قوله وكبرى عن نحر ابن يوسن ان اللوز والجوز يويلد خلافا لما نقله
 عنه **فانصر** واللوز هو البزق كما في القاموس **واعلم** انه يجوز من كلامه انما هو المتفرع ترجع ما مضى عليه
 المع في الجوز واللوز خلافا ما اورد في والاعلم ما في في تكميل التفسير ان مذهب المرونة امتناع النقل
 خلا الجوز واللوز والبزق والبستق وفوقه **وبلغ ان صفى قول** زو ان منع بيعه بما ذكر الخلاب و (ان
 بان كان لا يجوز قبل ان يراد (ان كل منع بيعه باجل وجاهد يراد به انما هو وهو يقتضيه جواز بيعه على ان ينفى
 في شجرة التي ان يراد لها كل وهو بل حل يول عليه ما في عن ابن يوسن ما يلحق في التفاضل وحواله وانما منع
 بيعه لمخلفا ولو جزي قوله او يجوز قبل ان يراد (ان كل الحايض عبارة في ونصها ابن يوسن انما شرط فيه
 يراد ان كان في شجرة اذا لا يجوز بفراوه وانما يجوز على الجوز اذا كان مجزوا جاز ان يسمع في ثمر او رطب بصقته

والجوز

معلومة

وبينهم فضل الكيل من فوله فكلوا الذك ان اشتري منه عشرة اصع فحولة بر يبار او تسعة سمره على الزرع
 لم يجر اذ هو مبعوث لو تقاسوا ياء الكيل لجاز فانه ابواب ابيع العباس وما نسبته فكل الظاهر المرونة هو المشهور
 وعليه انحصار جماعته بمسايله والقباض في شرحه **وقوله** يجعل فوله المعام على ما اذا اختلفا كيا يبيع
 او جعل الكيل وهذا المروان وابق المشهور بغير من الم **الغلة ثمة هي غلات قول** زواه كذا في بوييه
 او احدها الخصوبة اسفله فوله او احدها لجواز التقاض بين ربح ونجح وانه الم اختلاف في يكون في الجنس ايضا
 وتفرق فربما عن ابر عرفة ان اختلاف الجنس يجب المنع لمقا **اما البايع يستثنى خمس من جنله فول** ز
 زاد المشتري على خمس او نقص خلافا لظاهر ما في **بيع** اذ في المرونة اربع غلات او خمس هذا اجاز ما لود
 وجعل كين باع عنه على ان يشارها اربعة الكباش في خمسة وزاد ابر الحاجب التفسير باليسارة وبغير **بيع** اليبي
 بل لثلاث قال **الجور** ولم يجر به المرونة والبر عبر السماء واير عرفة **فلم** هو مضمون في التفسير وان
 لم يبيع المثلث وشرط الحث لنفسه جاز ذك عن مارك ان كانت الثلاث مروه وان كان الحث للقبض لم يجر
وعنه ابر الحسي ما نصه قال عبر الحث انما قال ما لود في البايع ما حل ما يحكم يجوز ان يستثنى منه خيار اربع غلات
 او محض ان لا يحسن فورا لثلاث بافلا وان كان اكثر لم يجره بغير حركه بل لثلاث مثل ما في **بيع** وظاهر ما ذكره
 النقل ان اربع ليس يحسن المراد على الثلاث فلا بل لما يقتضيه **بيع** من اعتبار كونه اربع او خمس مع التفسير
 بكونه الثلاث مروه فانه لما قال ابر الحاجب بخلاف البايع يستثنى اربع غلات او خمس ما يحكم ان كانت
 بيسر بخلافها اذ قال في **بيع** لم يكتف الما بالاربع عن التفسير بل لبيس ما الحاجب فز تكون غلاته بيسر ومروان
 بالبيس فورا لثلاث بل في **وقوله** احتراز اعمال الواستشهاد على وجه الفروع اذ يعني بحتك تبغي مبهمة في
 الحاجب فيكون استثنائها عما استثنى الجز والشاي **وكبيع حامل بشره الحمل قول** زواه لم يجره ما فسر
 حل على الاستزادة اذ في تكميل التفسير هو ما نلته بان نظر على شرط الحمل براءة او رغبة فواجح واما بقال الذي
 ان كان مشتري بها حضري بشره براءة وان كان بدو بل في بيسر براءة فلو رغبة اكثر مع تسلا اما هو وهو
 الظاهر **وقوله** وليه واد عن الاستزادة **اعلم** انه ان اعترف بالوحد ولم يجر الاستزادة لم يجر له البيع
 لمخلاف شرط الحمل باطلا اسفله هذه الصور عور الوحد واما استبراء كل اولي وواج **الحاجة لم يفصد**
قول زواه اراهم تعرضوا لغير الحاجة اذ اصله **للسر** وتبعه **يج** وتغيبه **لجبي** بقول ابر عرفة اما تعالى على حجة بيع
 الجئة المشهورة بمشهورها المجهول وعلى مساد بيع حلة ثياب فتمت فيمة الجئة مع حشوا الجئة دونها
 صفة وامر واما يعرف غير الحاجة للمشهور ببيع مع حبة وعريها ببيعها مع ربا ثواب ولذا جاز المازي
 عن غير الحاجة بل لضرورة وهي اخضر من الحاجة ما في الخطب سهل **وخاسر قور قول** زواه انظر الاصلاح
 انه يعود النمل لعلوا به ما انه ما يعود اذ في زيادة موه التبعي قسما وهذا الخلاه نقله في باب الصاع عن النج

التشريح **وس** والرد عليه من مخالفة ما لا يرد عليه من مع كماله **ولم** يقتضيه ترجمه ولم يردهم ابوا المحسوس ابى
 في تكميل التفسير فانظر من رجع والله اعلم **وقول** ز وورد عليه ان كلاً من يقتضيه ان يرد على اما او بلا احتمال
 ان يورد البيع بتفرد العروبة على الصفة واما ثانياً فبان منع بيع الوارد بل الصفة جزاء اصله لسماع الغريبي
 وقاله محنوه ان كان تفرد على كماله ابا عروبة وغيره يرد على انه خلافاً المشهور من الجواز **ومنايع عيسى**
 قال ابن مشور هذا لما يقتضيه ابر القاسم في اختيار ما لا يلزم الضرورة به من غير ما يرد على او لا يرد
 كراهه ويقتض على نفسه الهلاك يجوز له اخذ ما مع دابة عن دية قاله في رسم اسم من سماع عيسى من البيوع
وقول ز وكذا اشترأوها به انتفاها ان هذا يرجع الى الغاييب والمواضعة كما في **وقوله** وفريقا لا مانع ان
 هذا غير صحيح اذا تفرد في الحج وما لا يملكه كماله في غير الربيع وسيفول في غير منفع ورضيع ودار وها نوت **وقوله**
 وهو ظاهر قول مالك وابر القاسم ان الذي في من تفرد ابي يوسف من مال الركة ان استعمال المولى في البيبي و
 الدير في محل ما يرد ان حل في الجوز في بيبي ولا يكثر **وقوله** ما كنه مخالفاً لابر القاسم ان غير صحيح وليست في ذلك الركة بل
 هو قريع لكلامه ونقصه وكان ابر شراح يقول اذا فزع معك من له عليه دين في غير شهر حرام يجوز له ان
 تقاضه عن الركة من الركة التي عليه قال ويمنها في ابر شراح نوازله المشهور عنك اذا ما كان ابر شراح
 فيمن عليه قول ابر القاسم في جمنها يرد على مواضعة ابر القاسم مخالفاً له فيما لم **وقوله** فيقول **وقوله** ز
 واشترأه ببيع يغير جنسه انه اذا بيع بجنسه ان هذا التعليل غير لظاهر اذا لو اقتصر المنع لكان كل سلب في
 العوض من متنع احتمال ان يرفع ثمنه وليس كذلك اذا الزيادة تقتض منفع السلب في الزيادة الزائدة **وكبيع العبدان**
قوله ز نعم اولي مع منعه الى المراد بفتح اياول مع فتح الراء كماله القاموس اذ قال والعرب والعربون مع
 بعضهم والعربون محركة وتقول عينه ههنا **وكيف في** **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول
 ان الصواب اسفاله قوله بنسب لما علم ان النسب من ابا ابي رابع **وقوله** او كما في غير حر بيته
 ان انظر من غيره في حر بيته وفراقتصر ابر يوسف على قوله وسواء كانت اباغ مسئلة او كافتة **وقوله**
 بعروضه في المسئلة بيجل الغير المذكور جاء كان مراد ان اباغ غنمك دوا ولرها او العكس وهذا
 ما يقع اما حنرا عنده ان الموضوع هو صوغ المسئلة انه مملوكه معاً واذا اتمم احرمه فيقع بل
 اخر غير مملوك **وا** **بقسمته** **قوله** ز واما بل لهما واما جارة ان الصواب ان المراد بل جارة وانكاح
 اللذين يوديان الى التفرقة في الملك ان يوجرا حرهما او متزوج اباغ جارة ذلك ليقسرت تفرقة الملك
 في الجارة وانكاح محمي ما كان يجر على جمعها في الحوزة على ذلك ليجل ما في **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول
 في بعض التي ذكره **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول
 اباغ يجمعها ما **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول **قوله** ز فيقول

اقتضى التقى يجوز ابدال ما يبدى وهو القليلة من جنسها لا يقتضى ابدال ما يبدى وهو من جنس
ما يبدى وهو افعال الوحيات في كرمي في التفسير و زاد مسوي و جيب ثلثا هو افعالها وهو من جنس **وصرف المس**
المسببة قول زاد يضر في يمين انا انتبهك اذ لو اصفق قوله ان انتبهك كان اوله **وا توارث قول** وهو هل
تبع مطلقا انما يقول اهرأه الوحيه تقع في اكثر من الثلث اذ لم يجرها الوارث كما معنى للتردد في هذا الصواب انه هنا
تلك في الثلث انه مع وجود وارث كاجنبى واوجه للتردد تماثل **ما لم تترض قول** واختر ابرو نسر والحق في
حوايه والمآزره عوخر قوله والحق ما في الحق اختار اقول انك ما يرغ **وسل في عوخر كذا الك قول** زايه باس
من جعبي في ذلك اذ قال في بيع ما فلت هنا يلزم وبين اذ ابرقت بعوخر مع الرجلين سلعتهم في البيع كما اشار
اليه بعضهم فيمكن ان يرفع ذلك بان يقع كل من الولد و اعم قبل فبخر الثمن عليه كما تقع جباله او اجنيها هنا
للضرورة الواجبة الى ذلك بخلاف ما اختيارا جابح يداول غير واخرى بل لثقل عياضه **قلت** اصل السؤال
غير وادرا ان لا يلزم بيعهم في صفة واحرة والله اعلم **وبيع احد مملو للعتق قول** في عدا بر شر ادر في
الم او حيوا اذ في بقال او حيوا اذ في الركة كون عمر اشترطه بعتة الصغر بعتة البقر في يميني الواو نحو خور من
كلام ابرو شره المراد بقول المرونة ويشترط في مشتر اعم اذ ابرو وهو خلافا ما في تعلبقة الفايض من قول بعض
الشيوخ يريد ان اشترطه بعتة على المشتري جارية **وكره** **ما اشترى منه قول** في الحق هذا ان كذا البقرة
في دينهم ممنوعة اذ هذا الكلام ليس للحق بل للمآزره وبعض اشياخه هو الحق **ونظر ابرو عرفة** لمر ان كذا
معا للنصراني في بيع اهرها من نصراني جبر ان يمين على الجمع انه من القطع المآزره هو اذ كذا البقرة
عنهم ما يجوز وان كان ذلك في دينهم سايطا جميعه نظر وبعض اشياخه الطولى بنعمهم **وكبيع وشرك قول**
وايك في جواز اذ اخلالة التي وقع فيه شرك المبتاع اذ في تفرع صرا البيوع ان المبتاع هو بسلد را
قالة ايضا بمنزلة الشرك وانما يفرق بينهما وبين البيع في الحكم **ما في حق الصف قول** زانا نقول القيل
المستبصر انما ينبغي ما في ههنا ان التكلف كما قاله **جبي** واول من ذلك ان يجعل الباء للمطالبة والمستثنى
مفترضا المعنى نفي عن كل بيع وشرك را بيعا مضمونا بشرك الشجر قبله **او غير بل التمس قول** زان
يودى القيل الى الجمل في ان كان السلف من المشتري انما ينظر الى ما تباع ثم في اقول ومثله في التلخ
ولك ان تعنى الجمل من جنس ان السلف من المشتري قبله بعض الثمن فيكونه ليعضرا في المقابل مجسوا
وان كان من البائع في العكس وجب ينكسر الكلام **كبيع وسلف قول** زوما يلية اول بيوع را جال في قوله ضعيفا
الذي فيه نظر بل ما يلية في بيوع را جال من قوله كبيع وسلف اي كسمة بيع وسلف اي ما اجازوه من ذلك
ما في الصور ثلاث بيع وسلف بشرك ولو جبر بل للعرف وهو ان تكلم عليه الملهة كذا ما اجازوه **وهنا**
ايضا وتضمن بيع وسلف وذا الركة حيث يتكرر البيع وهو ان تكلم عليه الملهة كذا ما اجازوه هنا غير ما منعوه هنا

ب
متمل

ان ما هلك فيه الثمنه بالرخول ان هذا هو ظاهر المزب عن المازني قال في **بيع** ظاهر الحاشية واصطفاه
 الحاجب انه لا يرد في ان يكون له اسفله قبل موافاة السلعة او بعرفواته اسمى ذكر المازني ان ظاهر المزب انه لا يرد
 في اسفله بعرفواته بغير المشتق ان القيمة في فروجه عليه كما يثبت في اسفله بعرفه **وقوله** ان القيمة فروجه
 ان يقال قول الملايكة ومير ان جازاكثر الثمن والقيمة انما هي **او خروجه** **التزيم** بغيره وكذا كل شيء لم يمس
 فخره انما استثنى بغيره ولذا قال ابراهيم في بعض النسخ كل التزيم بالرخال الكتاب على التزيم **وقوله** في الرد في اربعة
 اشياء اولها بيعه في البيع ولو اسفله التزيم في مستثنى من الحكم السابق اما المسئلة الثانية
 والثالثة فذكر من كبره في غير مكانه واما المسئلة الاولى فذكر في النواذر والعقبة في بيعه ربيع العقبة
 من صاع ابراهيم من جامع البيوع سمعته ما نكلا يقول الحاجب ان بيعه على انه ان وجرت في فقهه وان هلكوا
 شيء عنده كما في قوله عليه قال ابراهيم فان وقع من التزيم وذاك النوع المشتق فيمنع بيعه فخصه قال ابراهيم
 في شرحه من التزيم من الشرط ان يبيع به اليه ان غير ما لم يبيع به اليه مع قيام السلعة نشاء او ان يبيع
 ويبيع في موافاة بالقيمة بلغة ما بلغت وهو ظاهر قول ابراهيم في غير ما لم يبيع به اليه فخصه قوله ان غير
 ان البيع يفسخ وان خروجه الشرط لتضييع ابراهيم في المغمولات بان كل شيء يكون ان جعله في غير مكانه فيوجب بفسخ
 البيع على كل حال واخيرا حرا المتبايعين في امثاله فان جازت السلعة وبن فيمنع بلغة ما بلغت في
 وتبين في كلام ابراهيم في شرحه من منازعة تعلم انه اوجه ما استثنى من المسئلة هنا لبيته من منع الشرط
 المتألفة بل من الشرط المودعة الى غير اوجهه والكلع انما هو في القسم الاول كما يستنبط من كلامه
 المسئلة الرابعة وهي مسألة بيع الشيء في كره **الخطاب** عن ابي ابي بل لا المشهور بالبكاء
 مختلفا وان خروجه الشرط بلغة **وتنزه** **مسئلة خامسة** في بيع البيع ايضا وان خروجه الشرط
 وهو مسألة شرط النفوذ في بيع الجاه وقال ابراهيم في كره لو اسفله شرط النفوذ في بيع الجاه مسفله السلفه وقيل مثله
 قال في **بيع** والفرق بينهما على المشهور ان البعده ان شرط النفوذ في بيع الجاه مسفله السلفه وقيل مثله
 المسئلة الاولى **وقوله** وكذا البعير للمشتق في الخلقة الخ في كلامه خلل والذي في معنى الخلقة كما في ح ما نقله
 وان لم يضر بل لو اركب جلا بلغة في آخره من جهه بلغة في آخره الزمان او بعرفه ما لم يبيع به اليه فان فوته
 كما سبيل اليه فان فاع عليه حين اراد التبعيت جله منعه بل لسلطانه اذا كان ماله حاضرا بان كل
 بل عم بعرفه منع السلطان له رد البيع وان لم يعم قبل ان يمنع السلطان فهو يبيعه من وعرفه ابراهيم
 وهو محتمل من المتكلمة **وقوله** في غير ما لم يبيع به اليه في العذر ان شرطه واخيرا ابو الحسن
 وهو المشهور كما ذكره الشيخ في شرحه في شرح التبعيت والنفوذ بل للزوم ان ابراهيم في **وقوله** على
 الرابع كما في ح عن قوله ورد واغلة ان لم يبيع به اليه عن قوله ورد واغلة من ذلك وانما قال ذلك

فبيع الشيء هو
 الواقع في غير الزمان
 الخ في غير الزمان
 اصله

